

# الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 787 لسنة 1989 بشأن تحديد  
اسعار شراء فائض محصول المزارعين  
من القمح والشعير للموسم الزراعي 89 -

1990

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة السابعة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (787) لسنة 1989م  
بشأن تحديد اسعار شراء فائض  
محصول المزارعين من القمح  
والشعير للموسم الزراعي  
1989/1990م

### **اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في 26 صفر 1391 ور  
الموافق 22/4/1971 م بشأن بعض الاحكام الخاصة ببيع وشراء المنتجات  
الزراعية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 10 شعبان 1393 ور  
الموافق 10/5/1984 م في شأن تحديد العمل بالاحكام الخاصة ببيع وشراء  
المنتجات الزراعية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي  
وتعمير الاراضي بكتابه رقم ب 1/5/443 المؤرخ في 7 ذى الحجة 1398 ور  
الموافق 10/7/1989 م ومذkerته رقم 14 لسنة 1989م المؤرخة في 20 محرم  
1399 ور الموافق 22/8/1989 م ،

وعلى كتاب أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي المؤرخ في  
1989/10/2 م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الرابع والعشرين  
لعام 1989 م ،

### **قررت**

#### **مادة ( 1 )**

تحدد اسعار شراء فائض انتاج المزارعين من القمح والشعير للموسم  
الزراعي 1989 - 1990 م وفقا لما يلى :

المحصول	الدرجة	السعر للقنطار
(قمح (بذور محسنة))	مروى	20 د/ل
قمح (بذور محسنة)	بعلى	18 د/ل

**بقية الفئات**

قمح مروى	أولى وثانية	16 د/ل
قمح بعلى	أولى وثانية	15 د/ل
قمح مروى	ثالثة	13 د/ل
قمح بعلى	ثالثة	12 د/ل
<b>الشعير</b>		
بذور محسنة	-	16 د/ل
<b>بقية الفئات</b>	أولى وثانية	12 د/ل
	ثالثة	10 د/ل

**مادة (2)**

تكون المواصفات القياسية لشراء انتاج المزارعين طبقاً للجدولين المرفقين بهذا القرار ، على ان تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى تحديد مواصفات البذور المحسنة من المحصولين المشار اليهما بالمادة السابقة .

**مادة (3)**

تشمل الاسعار المنصوص عليها في هذا القرار نفقات النقل من أماكن الانتاج الى مراكز الشراء ، وكذلك تكاليف التعبئة وثمن الاكياس .

**مادة (4)**

تحتفظ اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى في البلديات

التي يتم تحديدها طبقاً لبرنامجه يعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي بكمية من فائض الانتاج لمحصول القمح والشعير لاستعمالها كبذور للمواسم الزراعية القادمة .  
ويكون فائض المحاصيل المشار إليها في هذا القرار معيناً في اكياس سليمة ونظيفة .

**مادة (5)**

تسري الاسعار المنصوص عليها في هذا القرار على عمليات الشراء اعتباراً من تاريخ صدوره ، وحتى 1990/9/30 م .

**مادة (6)**

على الجهات المختصة تنفيذاً لهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 2 ربيع الآخر 1399 ور  
الموافق 1 الحرج 1989 م

## «المواصفات القياسية لشراء فائض محصول المزارعين»

من القمح والشعير

## اولاً : المواصفات الخاصة بالقمح الصلب والطري

الدرجات	المواصفات
الثالثة	الاولى والثانية
% 74	نسبة الحبوب السليمة والمتجانسة لا تقل عن
% 7	نسبة الخلط بالحبوب الاخرى لا تزيد على
% 3	نسبة بذور الاعشاب لا تزيد على
% 7	نسبة المواد الغريبة لا تزيد على
% 9	نسبة الحبوب المكسورة والمنكمشة لا تزيد على
% 12	نسبة الرطوبة لا تزيد على الوزن النوعي لا يقل عن الاتى :-
% 67	فى القمح الصلب
% 65	فى القمح الطرى
طبيعي	اللون والرائحة
خالية	الاصابة بالحشرات
غير	المعاملة بالمواد الكيماوية
معاملة	الاصابة بالتفحم (السويدة) لا تزيد على
% 5	على

## ثانياً : الموصفات الخاصة بالشعير

الدرجات	الموصفات
الثالثة	الاولى والثانية
% 74	نسبة الحبوب السليمة والتجانسة لا تقل عن
% 7	نسبة الخلط بالحبوب الأخرى لا تزيد على
% 3	نسبة بذور الاعشاب لا تزيد على
% 7	نسبة المواد الغريبة لا تزيد على
% 9	نسبة الحبوب المكسورة والمنكمشة لا تزيد على
% 12	نسبة الرطوبة لا تزيد على
% 50	الوزن النوعي لا يقل عن
طبيعي	اللون والرائحة
غير	المعاملة بالمواد الكيماوية
معاملة	
خالية	الاصابة بالحشرات
% 5	الاصابة بالتفحم (السويدة) لا تزيد على